

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٧٦) الصادر في يوم الاثنين ٤ شعبان سنة ١٣٧٩ - أول فبراير (شباط) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

قرار :

مادة ١ - يرخص لشركة "موبيل أوبل بصر" شركة أمريكية ذات مسئولية محدودة بالاستمرار في العمل كشركة مساهمة مختصة في مصرية الجمهورية العربية المتحدة طبقاً لأحكام القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليها بشرط أن تبيع الشركة في ذلك قوازن البلاد وعاداتها وتصوّص النظام المرفق صورته لهذا القرار موقعاً عليها من وكيل الشركة .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منع أي احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها في أي حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بمصرية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (١٩٥٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

موبيل أوبل بصر (ش. م)
MOBIL OIL EGYPT (S.A.)
نظام الشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون المأذن والنظم الحالي شركه مساهمة بين مالكي الأهميه المبينة أحكامها فيما بعد .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص لشركة "موبيل أوبل بصر" شركة أمريكية ذات مسئولية محدودة بالاستمرار في العمل كشركة مساهمة مختصة في مصرية الجمهورية العربية المتحدة باسم "شركة موبيل أوبل بصر" (ش. م)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلق قانون التجارة ،

وعلق القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين العدلية بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وعلق القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تحويل المؤسسات المصرية والأجنبية إلى شركات مساهمة مصرية ،

وعلق كتاب مجلس الدولة المؤرخ ١٨ من أغسطس سنة ١٩٥٩ ،

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتى فائدة يساعر ٦٪ سنوياً بالمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدين يوميين تصدران في المدينة التي تأويها مركز الشركة إحداها على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد والتجارة .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المسامِ المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تبييه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلفى حتى على أن تسلم مستندات جديدة للشرين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويغفِّل مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يمحاسب المسامِ الذي بيعت أسمه على ما قد يوجد من زيادة ونطالبه بالفرق عند حصول العجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المسامِ المتأخر الوقت ذاته أوفي أي وقت آخر جميع الحقوق التي ينبعوا إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ — تكون جميع الأسهم أسمية .

مادة ١٠ — تستخرج الأسهم أو المستندات الممثلة للأسم من دفتر ذي قيام وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوضع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة ويجب أن يتضمن المهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص للشركة في استمرار مزاولة نشاطها كشركة مساهمة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومساحتها و مدتها والتاريخ المحدد لاجتياح الجمعية العمومية العادية . ويكون للأسم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

مادة ١١ — تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل قل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار بوقوع عليه من التنازل والتنازل إليه — ولشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثباتهما بالطرق القانونية — وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون والمعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا لهم من المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم ، وعلى أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات ستين يوماً من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الإسمية في سجل قل الملكية .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو "موبيل أوويل مصر" (S. A.) MOBIL OIL EGYPT شركة مساهمة مختصة بمجلسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو القيام بكل أعمال الكشف والبحث عن البترول والغاز والمواد الميلووكربونية الأخرى وإناجها وصناعة جميع منتجاتها ومشتقاتها والمنتجات المتعلقة بها وكذلك شراء وبيع واستيراد وتصدير ونقل وتخزين وتوزيع كل أو بعض المواد والمنتجات مالفة الذكر ومشتقاتها ، كما يجوز لها مباشرة أية صناعة أو عمل يتحقق أو يمكن الأغراض المذكورة أو يتصل بها .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأى وجه من الوجه مع الجهات التي تأول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو قد تعاونها على تحقيق عرضها في مصر أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة و محلها التأميني في مدينة القاهرة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلاً في الداخل أو في الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في استمرار شركة "موبيل أوويل بمصر الـكـ" (MOBIL OIL EGYPT INC.) في العمل كشركة مساهمة مختصة بمجلسية الجمهورية العربية المتحدة باسم "شركة موبيل أوويل بمصر (S. A.)" .

وكل إطالة مدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

باب الثاني

في رأس مال الشركة وفي المستندات

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣٠١٣٢٠٠ (ثلاثة ملايين وثلاثة عشر ألفاً ومائتي جنيه) موزع على ٦٦٩٦ (ستة آلاف وستمائة وستة وسبعين ألفاً) قيمة كل منها ٥٠٤ جنيه (أربعمائة وخمسون جنيهًا) .

مادة ٧ — دفعت قيمة رأس المال بالكامل

مادة ٨ — في حالة زيادة رأس المال يجب أن يتم الوفاء بقيمة كل مليم كاملة خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ الجمعية العمومية التي تقرر زيادة رأس المال وذلك بالطريقة وفي المواعيد التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل . وتفيد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم . وكل سهم يُؤشر عليه تأشيراً مبحباً بالرقم بالبالغ الواجبة الأداء بينما تظل حتى تداوله .

الجمعية العمومية التي قررت استمرار مزاولة الشركة نشاطها كشركة مساهمة مجلس إدارة مكون كالتالي :

السن	الجنسية	الاسم
٢٨	أمريكي	المسترجون بارون ايكرت
٥٦	أمريكي	المستر جورج هنري جليمور كولتون
٥٦	متحف الجنسية الجمهورية العربية المتحدة	السيد / صلاح الدين فاضل
٣٥	متحف الجنسية الجمهورية العربية المتحدة	السيد / زياد حمدي خابوري
٢٨	متحف الجنسية الجمهورية العربية المتحدة	السيد / خليل صفير

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

غير أن مجلس الإدارة المبين في المادة السابقة يبق قائما بأعماله لمدة أربع سنوات من تاريخ قرار السيد رئيس الجمهورية المرخص للشركة في استمرار مزاولة نشاطها كشركة مساهمة .

وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثالث الأعضاء في كل سنة ويعين الثنائي الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمة فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندفع العدد الباقي فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائمًا إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ - لمجلس الإدارة الحق في أن يضم إليه أعضاء جددا كلما تزوى له ذلك على الأقل عدد الأعضاء المنصرين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة ولا يتجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء .

وله كذلك أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا تضمن عدد أعضائه عن أربعة أعضاء .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلّمون العمل في الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم في أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ - يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا وفي حالة شغاب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا . ورئيس أول مجلس إدارة هو المسترجون بارون ايكرت .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التأمين

مادة ١٣ - يتربّح حتى على ملكية السهم قبل نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لداته إيه جمهة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو فرط طبعها أو منتكمتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التحويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يحوز الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين بعد .

مادة ١٧ - تدفع حصص الأرباح المستحقة على الأسهم إلى آخر مالها مقيد اسمه في سجل الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصها في الأرباح أو نصبيها في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه . ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامي في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ١٩ - مع مراعاة المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضع هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الثالث

في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وبعده أعضاء على الأقل تعيينهم الجمعية العمومية . وقد عينت

مادة ٣٢ - تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٤٦ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة وراتب مقطوع قدره ٥٠٠ جنيه للعضو متوفياً.

وفيما عدا العضو المنتدب للإدارة لا يجوز أن يزيد جملة المبالغ التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتباً مقطوعاً بؤدي دون ظار إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل الحضور عن الجلسات على مبلغ ٦٠٠ جنيه سنويًا وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة من مكافأة وراتب مقطوع وبدل حضور عن اجتماعات ومنايا عينية لا تقتضيها طبيعة العمل على ٢٥٠٠ جنيه سنويًا قبل انتقال الضرائب المستحقة.

الباب الرابع

في الجمعية العمومية

مادة ٣٣ - الجمعية العمومية المكونة تكون بما صحباً تتمثل بجميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في القاهرة.

مادة ٣٤ - لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة . وكل سهم يعطى الحق في صوت واحد.

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتاً في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً ولا يجوز للسامم أن ينبع عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعيات العمومية.

ولا يكون لأى ساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفة أصحاب أو ثابتاً من الغير عدد من الأصوات يتجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات القررة للأسمى المخاضرين.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على ٥٪ من أسهم رئيس المال.

مادة ٣٥ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف مصر أو الخارج التي تكون قد عينت في إلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية ثلاثة أيام كاملة على الأقل.

ولا يجوز قيد أى نقل ملكية الأسهم في مجل الشركه من تاريخ إعلان الدعوة للجتماع إلى أرفض اض الجمعية العمومية.

مادة ٣٦ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتاً.

ويعين الرئيس سكرتيراً ومرجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم.

مادة ٢٤ - يجوز لمجلس الإدارة أن بين من بين أعضائه مصوّراً متديباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته.

مادة ٢٥ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يجوز أن تتفق أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس.

ويجوز أيضاً أن يتقدّم المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في داخل البلاد.

ويجوز عقد اجتماعات استثنائية لمجلس إدارة الشركة في مدينة معينة في الخارج إذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيّن هذا الاستثناء.

مادة ٢٦ - لا يكون اجتماع المجلس صحباً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل.

مادة ٢٧ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجع صوت الرئيس أو من يقوم مقامه.

مادة ٢٨ - مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية ، وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات باستثناء التصرفات الخاصة ببيع أو رهن المغارات المملوكة لها أو بيع ورهن أصول الشركة الأخرى بقدر الذي يؤثر تأثيراً جوهرياً في متابعتها للنشاطها وفيما عدا التبرعات في إطار مجلس وفقاً لأحكام المادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤.

مادة ٢٩ - يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها.

مادة ٣٠ - يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض.

ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وإن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

مادة ٣١ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق ببعضهم البعض فيما لهم وظائفهم ضمن حدود وظائفهم.

الباب الخامس في مراقب الحسابات

مادة ٤٣ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعيين الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عينت الجمعية العمومية التي قررت استمرار مناقلة الشركة لنشاطها كشركة مساهمة السيد / عبد الله القديم المقيد بمحدود المحسسين والمراجعين برقم ١٠٠

ويجب في جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب متبع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة على الأقل .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السادس سنة الشركة - الحد - الحساب الختامي المisan الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة ٤٤ — تنتهي سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهي في ٢١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تتفقى من تاريخ القرار المرخص للشركة بالاستمرار في العمل كشركة مساهمة حتى يوم ٢١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٥ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسعى بعد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكمل من تاريخ انتهاءها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملتين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير التجارة .

وعلى مجلس الإدارة أيضًا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مرتكبها المالي في خاتمة السنة ذاتها .

مادة ٤٦ — مع مراعاة أحكام المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ توزع أرباح الشركة الصافية الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتکاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكون الاحتياطي ويقف هذا الاقطاع حتى بلغ مجموع الاحتياطي فدراً يوازي ٢٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع وهي أقل الاحتياطي عن هذا القدر تعين المودع إلى الاقطاع .

مادة ٤٧ — تعقد الجمعية العمومية العادي كل سنة خلال السنة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم وال ساعة المعينة في إعلان الدعوة للجتماع .

ويجتمع على الأشخاص لساعتين تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومرتكبها المالي وتقرير المراقب والتصديق على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولا تخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأته ولا تخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٤٨ — مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كمما طلب إليه ذلك لفرض معين المراقب أو المساهمون الخائرون لنشر رئيس المال على الأقل . وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن ينتظروا قبل إرسال أيام دعوة أحدهم أو دعوه اسمه مم في مركز الشركة أو في أحد المصارف بالإقليم الجغرافي بحيث لا يجوز لهم تفعيلها إلا بعد ارتفاع انتشار الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٩ — للراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٥٠ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحًا إذا كان ربع رئيس المال على الأقل ممثلًا فيها فإذا لم يتواتر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية في خلال الثلاثين يومًا التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحًا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٥١ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٥٢ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة بجميع المساهمين حتى الغائبين من لهم والخالفين في الرأي وعددي الأهلية ومن لم توافقهم الأهلية .

من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالتصادف على تقرير مجلس الإدارة ويع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جائحة أو جححة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية.

ولجهة الإدارية المختصة ولشكل مساهمة إدارة هذه الدعوى ويقع باطلا كل شرط في نظام الشركة يقضى بالتسارك عن الدعوى أو يتعلق مباشرةً على إذن سابق من الجمعية العمومية أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

الباب الثامن

في حل الشركة وتصديقها

مادة ٥ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل اتفاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك.

مادة ٦ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعيين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفيها أو جملة مصفيين وتحدد سلطتهم ونتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين.

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين.

الباب التاسع

أحكام خاصة

مادة ٧ - يودع هذا النظام ونشر طبقاً للقانون

المصاريف والإنفاق المدفوعة تخصم من حساب المعرفات العمومية

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أول في الأرباح قدرها ٥٪ للمساهمين من المدفوع من قيمة أسهمهم . على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة

(٣) وينصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لكافأة مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٢

ومع مراعاة أحكام القوانين المنظمة لطريقة توزيع الأرباح يجري توزيع الباقي بعد ذلك على المساهمين حصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقرار مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو ينحصر لانتفاء مال الاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٧ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أو في ب صالح الشركة مع مراعاة حكم الفقرة الرابعة من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٤

مادة ٨ - تدفع حصة الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب العاشر

في المنازعات

مادة ٩ - لا يترتب على أي إقرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولة المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم .

واذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مناقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة